

56 حديثاً للحفظ

من الأحاديث المنتهزة للأسانيد المشهورة

جمع

أبي اليمان عدنان بن حسين المصقري

تقديم

فضيلة الشيخ يحيى بن علي الحجوري

حقوق الطبع غير محفوظة

الطبعة الأولى

1443 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

فضيلة الشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له مالك يوم الدين وأشهد أن محمداً عبده ورسوله النبي الأمين وعلى آله وصحبه الغر الميامين.

أما بعد: فقد قرأت ما جمعه أخونا الفاضل الطالب المهذب المفيد عدنان بن حسين المصقري وفقه الله في الجزء الأول من (الأسانيد المشهورة للأحاديث المنثورة) فرأيتُه جزءاً نافعاً لطلبة العلم يسهل حفظه بأسانيده مع ترتيب فقهي حسن، وهذا الجزء من سلسلة على هذا الأسلوب من الصحيحين ونحوهما تتوق إليها نفوس طلاب الحديث وكم نحن نشعر بالراحة في المذاكرة في مجالسنا ورحلاتنا الدعوية لمثل هذه الفوائد الحديثية المشوقة حين يأتي الطالب بجملته من أحاديث صحابي بعينه بإسناد واحد أو بجملته من الأحاديث القدسية الصحيحة عن صحابي واحد أو بجملته من المفاريد الذين ليس لصحابتهم إلا

حديث واحد في الكتب الستة أو على الإطلاق أو بجملة من
الأحاديث التي وهم في عزوها أو في بعض ألفاظها بعض الأئمة
الحفاظ ونحو ذلك من الفوائد والمسائل العلمية، هذه الفوائد
والله ألد وأغلى من دنيا طائلة وملايين زائلة بل لا مقارنة عندنا
بين الأمرين ونسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى وأن يختم لنا
بالحسنى.

يحيى بن علي الحجوري

1432هـ

(55) حديثاً بسند واحد

السلسلة الذهبية

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(الجزء الأول)

تراجم رجال الإسناد من التقريب

* يحيى بن يحيى بن بكر بن عبدالرحمن التميمي أبو زكريا النيسابوري، ثقة ثبت إمام، من العاشرة، مات سنة ست وعشرين على الصحيح. (خ م ت س).

* عبدالله بن يوسف التَّنِيسِي - بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة - أبو محمد الكلاعي، أصله من دمشق، ثقة متقن، من أثبت الناس في الموطأ، من كبار العاشرة مات سنة ثمانى عشرة. (خ د ت س).

* مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي أبو عبد الله المدني الفقيه إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المتبئين حتى قال البخاري أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن بن عمر من السابعة مات سنة تسع وسبعين وكان مولده سنة ثلاث وتسعين وقال الواقدي بلغ تسعين سنة. (ع).

* نافع أبو عبدالله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت، فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك. (ع).

* عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن ولد بعد المبعث بيسير واستصغر يوم أحد وهو بن أربع عشرة وهو

أحد المكثرين من الصحابة والعبادة وكان من أشد الناس اتباعا
للأثر مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها. (ع).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلسلة الذهبية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن الإسناد من الدين ومما خصائص هذه الأمة، فهو نعمة عظيمة ومنة جليلة من ربنا على هذه الأمة، وذلك ليبقى علمها ويستمر عزها ويبقى دينها هو المهيمن على سائر الأديان، ولذلك حفظ الله دين هذه الأمة بأهل الحديث والأثر فهم الطائفة المنصورة والفرقة الناجية بإذن مولاهم سبحانه وهذا مما أخبر به نبينا ﷺ وهو من أعظم معجزاته الخالدة كما أن الله حفظ بهذه الطائفة كتابه القرآن فقد حفظ سنة نبيه بهم، والكتاب والسنة هما العلم والدين والإيمان والإسلام.

ومن فضل الله علي أن حُب إلي العلم الكتاب والسنة منذ الصغر ويسر لي خدمتهما بما تيسر وقد بدأت في جمع سلاسل الإمامين البخاري ومسلم رحمهما الله المشهورة، وبدأت بأصح سلسلة عند الإمام البخاري وغيره، من المحدثين وهي: مالك عن نافع عن ابن عمر، وتسمى سلسلة الذهب

أخرجها البخاري من طريق عبد الله بن يوسف، ومسلم من طريق يحيى بن يحيى. وستبعها إن شاء الله بأسانيد أخرى يحسن بطالب العلم حفظها والله المستعان.

أبو اليمان عدنان بن حسين المصقري

دار الحديث بدماج / 1431 هـ

باب تحريم الخروج على المسلمين

1- قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى برقم (98).

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

أخرجه البخاري برقم (7070) قال حدثنا عبدالله بن يوسف عن مالك به.

باب فضل الإحسان في العبادة والنصح للمولى

2- وبه عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

أخرجه البخاري رقم (254) حدثنا عبدالله بن مسلمه حدثنا مالك به و مسلم برقم (1664).

باب من عذاب القبر ونعيمه

3- وبه عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ يُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أخرجه البخاري رقم (1379) حدثنا إسماعيل قال حدثنا مالك به ومسلم برقم (2866) ..

باب فضل صلاة الجماعة

4- وبه عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». (خ) رقم: (645) حدثنا عبدالله بن يوسف به ومسلم برقم (650).

باب وجوب الصلاة جماعة في المسجد إلا لعذر كمطر أو نحوه

5- وبه عن نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ثُمَّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ». أخرجه البخاري رقم (666) ومسلم برقم (697).

باب النهي عن البصاق في المسجد

6- وبه عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».

أخرجه البخاري رقم (406) قال حدثنا عبدالله بن يوسف عن مالك به وأخرجه مسلم بسنده رقم (552).

باب إثم ترك صلاة العصر

7- وبه عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَمُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ».

8- أخرجه البخاري رقم (525) قال حدثنا عبدالله بن يوسف عن مالك به أخرجه مسلم بسنده رقم (626).

باب ركعتي الفجر

9- وبه عن ابن عمر أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحُ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَقَامَ الصَّلَاةُ.

أخرجه البخاري رقم (618) قال حدثنا عبدالله بن يوسف عن مالك به وأخرجه مسلم بسنده رقم (723).

باب لا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها

10- وبه عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا».

أخرجه البخاري رقم (585) قال حدثنا عبدالله بن يوسف
عن مالك به أخرجه مسلم بسنده رقم (828).

باب صلاة التطوع

11- وبه عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنََّّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلَاةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي
رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. قَالَ يَحْيَى أَطْنُنِي قَرَأْتُ فَيُصَلِّي أَوْ الْبَتَّةَ.

أخرجه البخاري رقم (937) قال حدثنا عبدالله بن يوسف
عن مالك به أخرجه مسلم بسنده رقم (882).

باب الجمع بين الصلاتين في السفر جمع تأخير إذا عجل به السير

12- وبه عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ
السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

أخرجه البخاري رقم (1092) من طرق إلى نافع وسالم
عن ابن عمر وأخرجه مسلم بسنده رقم (703).

باب كيفية صلاة الليل

13- وبه عن ابنِ عمرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

أخرجه البخاري رقم (990) قال حدثنا عبدالله بن يوسف عن مالك به وأخرجه مسلم بسنده رقم (749).

باب لا يصام رمضان حتى يرى الهلال

14- وبه عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ».

أخرجه البخاري رقم (1906) حدثنا عبدالله بن مسلمه حدثنا مالك به وأخرجه مسلم بسنده رقم (1080).

باب تحري ليلة القدر

15- وبه عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

أخرجه البخاري (2015) قال حدثنا عبدالله بن يوسف عن مالك به وأخرجه مسلم بسنده رقم (1165).

16- وبه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّعَةِ الْآخِرِ». وأخرجه مسلم بسنده رقم (1165). رواه البخاري (2015).

باب صدقة الفطر

17- وبه عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

أخرجه البخاري رقم (1504) قال حدثنا عبدالله بن يوسف عن مالك به أخرجه مسلم بسنده رقم (984).

باب ما يلبس المحرم

18- وبه عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَحْدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا

أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرُسُ».

أخرجه البخاري برقم (1542) قال حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك به وأخرجه مسلم بسنده رقم (1177).

باب المواقيت المكانية

19 - وبه عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

أخرجه البخاري برقم (1525) قال حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك به وأخرجه مسلم بسنده رقم (1182).

باب تلبية النبي صلى الله عليه وآله وسلم

20 - وبه عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

أخرجه البخاري برقم (1549) قال حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك به وأخرجه مسلم بسنده رقم (1184).

باب فضل التحليق في الحج والعمرة المفردة

21- وبه عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». أخرجه البخاري رقم (1727) قال حدثنا عبدالله بن يوسف عن مالك به وأخرجه مسلم بسنده رقم (1301).

باب في الوصال

22- وبه عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

أخرجه البخاري رقم (1962) قال حدثنا عبدالله بن يوسف عن مالك به وأخرجه مسلم بسنده رقم (1102).

باب قتل الفواسق

23- وبه عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ:

قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ
الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرُبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

أخرجه مسلم بسنده رقم (1199) برقم (1826) قال حدثنا
عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك به وأخرجه البخاري.

باب لا يحل القارن حتى ينحر

24- وبه عن عبدِاللهِ بنِ عمرَ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ:

قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلِّ أَنْتَ مِنْ
عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى
أَنْحَرَ». أخرجه البخاري برقم (1566) قال حدثنا عبدالله بن
يوسف أخبرنا مالك به وأخرجه مسلم بسنده رقم (1229).

باب في المحصر

25- وبه عن نافعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا

خَرَجَ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعًا وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا
لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ وَرَأَى أَنَّهُ مُجْزِيٌّ عَنْهُ وَأَهْدَى. أخرجه البخاري برقم

(1806) قال حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك به مختصراً وأخرجه مسلم بسنده رقم (1230).

باب صلاة النافلة في الكعبة

26- وبه عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى.

أخرجه البخاري برقم (505) قال حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك به وأخرجه مسلم بسنده رقم (1329).

باب تحريم الشغار

27- وبه عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنِ الشُّغَارِ، وَالشُّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتُهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

أخرجه البخاري برقم (5112) قال حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك به وأخرجه مسلم بسنده رقم (1415).

باب وجوب إجابة الوليمة

28- وبه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا».

أخرجه البخاري برقم (5173) قال حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك به وأخرجه مسلم بسنده رقم (1429).

باب تفسير قول الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾

29- وبه عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فِتْلِكَ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

أخرجه البخاري رقم (5251) حدثنا إسماعيل حدثنا مالك به وأخرجه مسلم بسنده رقم (1471).

باب الملاعة

30- وبه عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَالْحَقَّ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أخرجه البخاري برقم (5315) قال حدثنا يحيى بن بكير عن مالك به وأخرجه مسلم بسنده رقم (1494).

باب في العتق

31- وبه عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

أخرجه البخاري (2522) قال حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك به وأخرجه مسلم بسنده رقم (1501).

باب الولاء لمن أعتق

32- وبه عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيْعُكُهَا عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

أخرجه البخاري (2562) بلفظ أرادت عائشة. قال حدثنا
عبدالله بن يوسف عن مالك به وأخرجه مسلم بسنده
رقم (1504).

باب بيع النخل بعد التأبير

33- وبه عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ
نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».
أخرجه البخاري رقم (2194) قال حدثنا عبدالله بن
يوسف عن مالك به وأخرجه مسلم بسنده رقم (1543).

باب تحريم البيع قبل القبض

34- وبه عن ابن عمر قَالَ كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ
الطَّعَامَ فَيَبِيعُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ
إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ.
أخرجه مسلم بسنده رقم (1517) وأخرجه البخاري بسند
آخر (2167).

35- وبه عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ
أَحَدُكُمْ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

أخرجه البخاري (2126) قال حدثنا عبدالله بن يوسف عن مالك به
وأخرجه مسلم بسنده رقم (1526).

باب لا يباع الثمر حتى يصلح

36- وبه عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنْ بَيْعِ
الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ.
أخرجه البخاري (2194) قال حدثنا عبدالله بن يوسف عن
مالك به وأخرجه مسلم بسنده رقم (1534).

باب فضل اقتناء الخيل

37- وبه عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: «الْخَيْلُ فِي
نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».
أخرجه البخاري (1871) قال حدثنا عبدالله بن يوسف عن مالك
أخرجه مسلم بسنده رقم (1871).

باب البيعان بالخيار قبل التفريق

38- وبه عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: «الْبَيْعَانِ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

أخرجه البخاري (2111) قال حدثنا عبدالله بن يوسف عن مالك به وأخرجه مسلم بسنده رقم (1531).

باب جواز بيع العرايا

39- وبه عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرضها من التمر. أخرجه البخاري (2188) قال حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك به وأخرجه مسلم بسنده رقم (1539).

باب بيع المزبنة

40- وبه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة، والمزبنة: بيع التمر بالتمر كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً. أخرجه البخاري (2185) قال حدثنا عبدالله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم بسنده رقم (1542).

باب النهي عن النجش

41- وبه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش. أخرجه البخاري رقم (2142) و (863) حدثنا عبدالله بن مسلمة وقتيبة حدثنا مالك به وأخرجه مسلم بسنده رقم (1516).

باب تحريم البيع على بيع المسلم

42- وبه عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ».

أخرجه البخاري رقم (2165) قال حدثنا عبدالله ابن يوسف أخبرنا مالك به أخرجه مسلم بسنده رقم (1412).

باب قتل الكلب الأسود أو الكلب المؤذي

43- وبه عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. أخرجه البخاري (3323) قال حدثنا عبدالله بن يوسف عن مالك به أخرجه مسلم بسنده رقم (1570).

باب عقوبة اقتناء الكلب

44- وبه عن ابن عمر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِي نَقَضَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ». أخرجه البخاري (5482) قال حدثنا عبدالله بن يوسف عن مالك به وأخرجه مسلم بسنده رقم (1574).

باب تحريره السفر بالمصحف إلى أرض العدو إن خيف عليه

45- وبه عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

أخرجه البخاري (2990) قال حدثنا عبدالله بن يوسف عن مالك به أخرجه مسلم بسنده رقم (1869).

باب السباق بالخيّل

46- وبه عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيهِمْ سَابِقَ بِهَا.

أخرجه البخاري (420) قال حدثنا عبدالله بن يوسف عن مالك به أخرجه مسلم بسنده رقم (1870).

باب في بعث السرايا

47- وبه عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قَبْلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا.

أخرجه البخاري برقم (3134) قال حدثنا عبدالله بن يوسف عن مالك به وأخرجه مسلم بسنده رقم (1749).

باب عقوبة شارب الخمر

48- وبه عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ».

أخرجه البخاري (5575) قال حدثنا عبدالله بن يوسف عن مالك به وأخرجه مسلم بسنده رقم (2003).

باب أدب المناجاة

49- وبه عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

أخرجه البخاري (6288) قال حدثنا عبدالله بن يوسف عن مالك به وأخرجه مسلم بسنده رقم (2183).

باب تحريم التصرف في حق الغير

50- وبه عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِرَازَتُهُ فَيَسْتَقِلَّ طَعَامُهُ؟ إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتَهُمْ، فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

أخرجه البخاري (2002) قال حدثنا عبدالله بن يوسف عن مالك به أخرجه مسلم بسنده رقم (1726).

باب تحريم الرجوع في الصدقة

51- وبه عن ابن عمر أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاغَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَا تَبْتِغُهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». أخرجه البخاري (2738) قال حدثنا عبدالله بن يوسف عن مالك به وأخرجه مسلم بسنده رقم (1621).

باب في الدباء والمزفت

52- وبه عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ فَاَنْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ، فَسَأَلْتُ: مَاذَا قَالَ؟ قَالُوا: نَهَى أَنْ يُتَبَدَّ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرَفَّتِ. أخرجه مسلم بسنده رقم (1997)

باب التجلل للجمعة وللوفد

53- وبه عن ابن عمر أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سَيْرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلٌّ، فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتِنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ. أخرجه البخاري رحمه الله برقم (886) قال حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك به أخرجه مسلم بسنده رقم (068).

باب في كم تقطع يد السارق

54- وبه عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مَجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. أخرجه البخاري رقم (6795) حدثنا إسماعيل.. أخرجه مسلم بسنده رقم (1686).

باب صفة بعض الأنبياء

55- وبه عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي لَيْلَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلًا أَدَمَ كَأَحْسَنَ مَا أَنْتَ رَأَيْ مِنْ أَدَمِ الرِّجَالِ لَهُ لِسْمَةٌ كَأَحْسَنَ مَا أَنْتَ رَأَيْ مِنَ اللَّحْمِ قَدْ رَجَلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً مُتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَالَتْ مِنْ هَذَا فَقِيلَ هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعِدٍ قَطَطٍ أَغَوَرَ الْعَيْنِ

الْيُمْنَى كَانَتْهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ فَسَأَلَتْ مَنْ هَذَا فَقِيلَ هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ».

أخرجه البخاري برقم (5902) قال حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك به. ومسلم برقم (169).

باب لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطراً

56 - وبه عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً».

أخرجه البخاري رقم (5783) حدثنا إسماعيل عن مالك به أخرجه مسلم بسنده رقم (2085).

المحتويات

تقديم فضيلة الشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى

3.....

السلسلة الذهبية..... 5

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ..... 5

تراجم رجال الإسناد من التقريب..... 6

السلسلة الذهبية..... 9

باب فضل الإحسان في العبادة والنصح للمولى..... 11

باب من عذاب القبر ونعيمه..... 11

باب فضل صلاة الجماعة..... 12

باب وجوب الصلاة جماعة في المسجد إلا لعذر..... 12

باب النهي عن البصاق في المسجد..... 12

باب إثم ترك صلاة العصر..... 13

باب ركعتي الفجر..... 13

باب لا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها..... 13

باب صلاه التطوع..... 14

- باب الجمع بين الصلاتين في السفر جمع تأخير 14
- باب كيفية صلاة الليل 15
- باب لا يصام رمضان حتى يرى الهلال 15
- باب تحري ليلة القدر 15
- باب صدقة الفطر 16
- باب ما يلبس المحرم 16
- باب المواقيت المكانية 17
- باب تلبية النبي صلى الله عليه وآله وسلم 17
- باب فضل التحليق في الحج والعمرة المفردة 18
- باب في الوصال 18
- باب قتل الفواسق 19
- باب لا يحل القارن حتى ينحر 19
- باب في المحصر 19
- باب صلاة النافلة في الكعبة 20
- باب تحريم الشغار 20
- باب وجوب إجابة الوليمة 21
- باب تفسير قول الله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ 21
- باب الملاعة 22

- باب في العتق 22
- باب الولاء لمن أعتق 22
- باب بيع النخل بعد التأبير 23
- باب تحريم البيع قبل القبض 23
- باب لا يباع الثمر حتى يصلح 24
- باب فضل اقتناء الخيل 24
- باب البيعان بالخيار قبل التفريق 24
- باب جواز بيع العرايا 25
- باب بيع المزابنة 25
- باب النهي عن النجش 25
- باب تحريم البيع على بيع المسلم 26
- باب قتل الكلب الأسود أو الكلب المؤذي 26
- باب عقوبة اقتناء الكلب 26
- باب تحريم السفر بالمصحف إلى أرض العدو إن خيف عليه 27
- باب السباق بالخيل 27
- باب في بعث السرايا 27
- باب عقوبة شارب الخمر 28

- 28 باب أدب المناجاة
- 28 باب تحريم التصرف في حق الغير
- 29 باب تحريم الرجوع في الصدقة
- 29 باب في الدباء والمزفت
- 29 باب التجميل للجمعة وللوفد
- 30 باب في كم تقطع يد السارق
- 30 باب صفة بعض الأنبياء
- 31 باب لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطراً
- 32 المحتويات